Distribution: Restricted **EB 2005/85/INF.8** 6 September 2005
Original: English Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والثمانون

روما، 6-8 سبتمبر/أيلول 2005

جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية
برنامج إنعاش المنطقة الساحلية وإدارة الموارد في أعقاب المد الزلزالي

وثيقة إعلامية

أقر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين المعقودة في أبريل/نيسان 2005 القرض المقترح تقديمه إلى سرى لانكا من أجل برنامج إنعاش المنطقة الساحلية وإدارة الموارد في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.20/Rev.1). ونظرا لعدم إجراء المفاوضات بشأنه قبل أن ينظر المجلس التنفيذي فيه، فإن إقراره يرتهن بإبلاغ المجلس في دورة مقبلة بنتائج المفاوضات. وبناء على ذلك يرد رفق هذا الملحق الأول متضمنا معلومات إضافية أسفرت عنها المفاوضات التي عقدت في 20-22 يوليو/تموز 2005، ويرد في الملحق الثاني موجز الضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها. وسوف تدرج هذه المعلومات أيضا في الوثيقة المعدلة EB 2005/84/ R.20/Rev.2.

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.

الملحق الأول

معلومات إضافية أسفرت عنها مفاوضات القرض

بالإشارة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة EB 2005/84/R.20/Add.1، يرجى من المجلس التنفيذي النظر في التعديلات التالية في تقرير رئيس الصندوق وتوصيته بشأن برنامج إنعاش المنطقة الساحلية وإدارة الموارد في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.20/Rev.1). وتيسيرا على المجلس التنفيذي، أدرجت التغييرات التي أدخلت على تقرير رئيس الصندوق وتوصيته بحروف سميكة.

تعدل عبارة وزارة مصايد الأسماك والموارد المائية في التقرير ويصبح نصها **وزارة مصايد الأسماك والموارد المائية والشؤون المسيحية**.

الصفحة 4 الفقرة 12

تعدل الجملة التالية كالآتي:

"من المتوقع أن تكون الأمور قد عادت إلى وضعها الطبيعي بعد سنتين وأن يكون الناس قد استردوا معظم الأصول التي فقدوها ويمكن عندئذ أن تبدأ مرحلة إنمائية مدتها **ثلاث** سنوات".

الصفحة 8 الفقرة 34

يعدل نص الجملة الأولى كالآتي:

"قدر مجموع تكاليف البرنامج على مدى **خمس** سنوات بمبلغ 33.5 مليون دولار أمريكي، منه 5% للطوارئ المادية لتكاليف مختارة وتخصص للسنة الأولى نسبة 12% للتضخم المحلي ثم 8% للسنة الثانية و6% بعد ذلك، وتخصص نسبة 2.1% للتضخم المالي الأجنبي في السنة طيلة الفترة".

الملحق الثاني

موجز الضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها

(أنجزت مفاوضات القرض في 22 يوليو/ تموز 2005)

1 - **حسابات البرنامج.** يفتح كل مدير من مدراء أقسام البرنامج حسابا جاريا للمبالغ المعينة بالروبية السري لانكية ويودع فيه حصيلة القرض ومبالغ التمويل الأخرى لعمليات البرنامج ("حساب وحدة إدارة البرنامج في القسم")، ثم يحتفظ به لدى مصرف تجاري تقترحه حكومة المقترض ("الحكومة") ويقبله الصندوق. ويفوض مدير البرنامج المعني في القسم والمحاسب/المدير المالي في وحدة إدارة البرنامج في القسم بإجراء معاملات تتعلق بحساب وحدة إدارة البرنامج في القسم. ويفتح منسق البرنامج حسابا جاريا معينا بالروبيه السري لانكية من حصيلة القرض ومبالغ التمويل الأخرى لعمليات البرنامج "حساب وحدة تنسيق البرنامج" ثم يحتفظ به لدى مصرف تجاري تقترحه الحكومة ويقبله الصندوق. ويفوض منسق البرنامج والمحاسب/المدير المالي في وحدة تنسيق البرنامج بإجراء المعاملات المتعلقة بحساب تنسيق البرنامج. وتفتح مؤسسة التمويل المتفق عليها بين الحكومة والصندوق حسابا معينا بالروبية السري لانكية وتودع فيه حصيلة القرض ومبالغ التمويل الأخرى المتعلقة بأنشطة الائتمان ("حساب البرنامج للأنشطة الائتمانية")، ثم تحتفظ به لدى مصرف تقترحه الحكومة ويقبله الصندوق. وتبلغ الحكومة الصندوق بالمؤسسة التمويلية التي ستفوض بإجراء المعاملات المتعلقة بحساب البرنامج للأنشطة الائتمانية.

2 - **الاستعراض المتعمق.** تشترك الوكالة الرائدة والصندوق والمؤسسة المتعاونة في إجراء أول استعراض متعمق في موعد غايته نهاية 24 شهرا من تاريخ نفاذ المفعول، ويجرى الاستعراض المتعمق الثاني في موعد غايته نهاية 48 شهرا من تاريخ نفاذ المفعول لبحث مدى إنجاز أهداف البرنامج، والعقبات التي اعترضته، والتوصية بإعادة التوجيه التي قد تكون مطلوبة لتحقيق هذه الأهداف وإزالة العقبات المذكورة. وتكفل الحكومة تنفيذ توصيات الاستعراض في غضون فترة معقولة يرتضيها الصندوق.

3 - **الأموال النظيرة.** تتيح الحكومة للوكالة الرائدة، أثناء فترة تنفيذ البرنامج، الأموال النظيرة من مواردها وفقا لبرامج العمل والميزانيات السنوية ووفقا للإجراءات الوطنية المتبعة في المساعدات الإنمائية. ولهذا الغرض تتخذ الحكومة جميع الخطوات المعقولة لرصد مخصصات في ميزانية كل سنة مالية بما يعادل الأموال النظيرة المخصصة في برنامج العمل والميزانية لسنة البرنامج المعنية، وتتيح هذه المخصصات لوكالة البرنامج الرائدة كل سنة مقدما وفقا لاحتياجات تنفيذ البرنامج بموجب اتفاقية القرض.

4 - **التأمين على موظفي البرنامج.** تؤمن الحكومة على موظفي البرنامج صحيا وضد مخاطر الحوادث بالمستوى الذي يتفق والممارسات المتبعة في جهاز الخدمة المدنية الوطنية.

5 - **التركيز على اعتبارات الجنسين–التنفيذ.** تكفل الحكومة أن تكون إجراءات التنفيذ حساسة لاعتبارات الجنسين، وأن تمثل النساء بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجال، كما تكفل أن تشكل النساء 75% على الأقل من عدد المستفيدين من عنصر تطوير المشروعات الصغيرة والخدمات المالية.

الملحق الثاني

6 - **التركيز على اعتبارات الجنسين – إدارة البرنامج وتعيين موظفيه.** من المستهدف إشراك النساء على قدم المساواة في عضوية اللجنة التوجيهية الوطنية ولجان التنسيق في الأقسام، ويتم اختيار وتعيين كبار موظفي البرنامج (منسق البرنامج ومدراء البرنامج في الأقسام) بأسلوب يراعي اعتبارات الجنسين. ولدى تعيين موظفي البرنامج تعطى الأفضلية للنساء في حالة تعادل جميع المؤهلات

7 - **الرصد.** بمضي 12 شهرا، أو قبل ذلك، من تاريخ نفاذ مفعول البرنامج، ينشيء البرنامج نظامه للرصد حتى يتسنى له تقييم تنفيذ البرنامج على النحو المناسب. وتكفل الحكومة أن تتضمن كل اتفاقية تبرم مع مقدمي الخدمات المؤشرات التي سيتم رصدها بواسطة البرنامج، بما في ذلك توفير قدر ما يمكن من البيانات المتعلقة بأثر أنشطة كل من مقدمي الخدمات المتعاقد معهم.

8 - **تقارير التقدم المحرز.** (أ) تقارير التقدم الفصلية، يعرض كل طرف من أطراف البرنامج تقارير فصلية تتناول التقدم التقني والمادي المحرز خلال الفترة المعنية ومرفقا بها القوائم المالية المتعلقة بالنفقات خلال الفصل المذكور.

(ب) تقارير التقدم السنوية، تقوم هذه التقارير على أساس التقارير الفصلية، ويجري إعدادها وتجهيزها وتوحيدها بنفس الأسلوب المستخدم في التقارير الفصلية.

9 - **الخدمات الاستشارية للأعمال.** تقدم الخدمات الاستشارية الأساسية للأعمال والتدريب على اكتساب المهارات في إطار عنصر المشروعات الصغيرة والخدمات المالية من القرض بموجب منح نظيرة، ويسهم المستفيدون بنسبة 20% من تكاليفها.

10 - **إنشاء معهد مستقل لتنمية المنطقة الساحلية.** يتوقع البرنامج إنشاء معهد مستقل أو هيئة مستقلة لتنمية المنطقة الساحلية. وتخضع هذه العملية لاستعراض تفحيصي في مرحلة الاستعراض المتعمق الثاني للتأكد من الشروط والمتطلبات القانونية المرتبطة بذلك. ثم يتخذ القرار المعني وتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لإنشاء المؤسسة أو الهيئة المذكورة قبل تاريخ انجاز البرنامج.

11 - **الإيقاف.** بالإضافة إلى الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 12-1 من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، يجوز للصندوق:

(أ) إيقاف حق الحكومة، كليا أو جزئيا، في طلب السحب من حساب القرض في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشروط العامة أو في الحالات التالية:

(i) إلغاء أو إيقاف أو إنهاء أو تعديل أو تغيير اللوائح الائتمانية أو أي من أحكامها بدون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق، ويقرر الصندوق أن هذا الإلغاء أو الإيقاف أو الإنهاء أو التعديل أو التغيير يؤثر، أو من المحتمل أن يؤثر، تأثيرا ماديا عكسيا على أنشطة البرنامج الائتمانية؛

الملحق الثاني

(ii) إلغاء أو إيقاف أو إنهاء أو تعديل أو تغيير دليل تنفيذ البرنامج أو أي من أحكامه بدون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق، ويقرر الصندوق أن هذا الإلغاء أو الإيقاف أو الإنهاء أو التعديل أو التغيير يؤثر، أو من المحتمل أن يؤثر، تأثيرا ماديا عكسيا على البرنامج؛

(iii) اتخاذ أي سلطة مختصة لأي إجراء لحل المؤسسة المالية أو إيقاف عملياتها أو اتخاذ أي إجراء أو خطوات لتوزيع أي من أصول المؤسسة المالية ويكون لهذا الإجراء، حسب الرأي المعقول للصندوق، أثر عكسي على تنفيذ البرنامج؛

(iv) قيام الصندوق بإبلاغ الحكومة أنه نما إلى علمه وجود ادعاءات معقولة بالفساد أو التدليس يتصل بالبرنامج وتكون الحكومة قد أخفقت في تحقيق هذه الواقعة بشكل كامل وسريع على النحو الذي يرتضيه الصندوق، أو يقرر الصندوق، بناء على نتائج التحقيق المذكور أعلاه أو أي معلومات أخرى تصل إليه، وبعد التشاور مع الحكومة، أن هذه الممارسات قد وقعت فعلا وأن الحكومة أخفقت في اتخاذ إجراء مناسب وسريع لعلاج المسألة بالنحو الذي يرتضيه الصندوق.

(ب) إيقاف الصندوق حق الحكومة، كليا أو جزئيا، في طلب السحب من حساب القرض إذا لم يكن تقرير مراجعة الحسابات الذي تقتضيه اتفاقية القرض غير مكتمل بالشكل المرضي في غضون 12 شهرا من انتهاء الفترة المالية المشمولة بالتقرير والمحددة في اتفاقية القرض.

12 - **شروط نفاذ المفعول.** فيما يلي شروط إضافية محددة تسبق نفاذ مفعول اتفاقية القرض:

(أ) تعيين الوكالة الرائدة لمنسق البرنامج على النحو الواجب الذي يعتمده الصندوق؛

(ب) فتح الحكومة، على النحو الواجب، للحساب الخاص وقيام منسق البرنامج بفتح حساب وحدة تنسيق البرنامج؛

(ج) إنشاء الحكومة، على النحو الواجب، للجنة التوجيهية للبرنامج وإنشاء وحدة التنسيق ولجان التنسيق في الأقسام السبعة؛

(د) منح منسق البرنامج والمحاسب/المدير المالي لوحدة تنسيق البرنامج الصلاحيات والسلطات اللازمة لتشغيل الحساب الخاص وحساب وحدة تنسيق البرنامج؛

(ه) التوقيع بالشكل الواجب على اتفاقية القرض، ويكون التوقيع عليها وتنفيذها من جانب الحكومة مرخصا به أو مصدقا عليه بالشكل الواجب باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والحكومية الضرورية؛

(و) تقديم الحكومة إلى الصندوق رأيا قانونيا مؤيدا يصدره المحامي العام أو مستشار قانوني آخر يقبله الصندوق بالشكل والمضمون اللذين يقبلهما الصندوق.